

## 222 6102 الرسالة للشافعى باب الاستحسان للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرةانا ومن من اتبعني وسبحان الله وماانا من المشركين انا من المشركين سلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته تفضل. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم بارك في شيخنا وفي الحاضرين. وفيك يا رب العالمين. افضل

و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الأبل وقضى بها على العاقلة. لحظة جزار الله خيرا وجزاك شيخا. اه اخونا عبدالناصر وفقك الله

هل انت تبحس في الديات او من الذي يبحس في الديات وصلت الى النهاية في تعيين الديار فان شاء الله اليوم الدراسي طيب الرسول هنا قضى بالدية على العاقلة بدبي اياه على العاقلة. والآن في بلادنا ليست هناك عاقلة الا في بلاد قليلة ولا يعلمون هذا ولا يفكرون فيه وفي هذه الحال القاتل القاتل خطأ يقع عليه نوع من الزلم ونوع من العنت نوع من الظلم

ونوع من من العنت الظلم لأن العاقلات واجب عليها ان تتحمل ولا تتحمل فيحملونه هو فهذا ظلم ثانيا ان هذا فوق الطاقة فهذا لعنة المشقة في هذه الحال هل تبرا ذمة

هذا الذي قتل خطأ ببذل ما يستطيع بذلك من المال وان لم يصل الى الديه ويغوض النقصان بالصيام ليس عليهم فتية الشيخ لا عليه جزء. جزء بسيط. ها؟ عليه جزء. نعم

ايه نعم نعم يعني احنا بنختار القول القاضي ايوا بهذه الطريقة نعم ما لكش دعوه بکده نعم اين الدخل في العقيدة؟ اقصد العقيلة مثلا اذا كانت مية مسلا العصابات مائة او خمسون

سيكون علي مثلا احنا قلنا خمس الاف جنيه ولا اربعة الاف جنيه لا ستة الاف جنيه لا تكون بسيط عليه المبلغ يرفع وبعض الفقهاء قال يفرض له مثل باقي العاقلة يعني انا اقول هذا لشيء يعني كنت متاهيا شيئا ما انا اقوله وهو توجيه نداء الى اهل القضاء سواء في المجالس العرفية او في الدول التي تقدور قومها بشرع الله كالسعودية مسلا

هم يحبسون الجاني يحبسون القاتل خطأ مدة طويلة وان طالت حتى يسدد هو الديه حتى يسدد ديه هو ففي الحقيقة انهم حينئذ ظلموا حينئذ زلموا فاذا كان الخلاف قائما بين اهل العلم في تحميته من الاصل. اي شيء او تحميته كاحد افراد العاقلة فلا يصح بحال ان نحمله هو كل التركة كل عفوا كل الديه ونسجنه سنوات طويلة لكونه فقير لكونه فقير

فلابد من توجيهه هذا النداء ثم المجالس العرفية التي تعقد وبعض القائمين عليها من اخواننا الصالحين يلزمون القاتل باعلى مستويات الديه يعني مثلا من قلة فقهه مثلا انهم يقولون مائة من الأبل طيب ما من الأبل وبعد كده تأنيك بناعة من اعلى التوق ويضرب مائة في ثمانية وهذه الايام لم يحدث لها على عهد الرسول ولا في التوصيف ولا في اي شيء

انما الأبل عندما انقضى بها اسنان مختلفة الاسنان وتحمل على العصابات ارفق بالناس يعني ميت واحد كل واحد يدفع جمل. هذا جمل اهو ابن سنتين هذا ابن ثلاث سنتين هذا ابن اربعة هذا هذه حق هذه بنت لا يبون الى اخره لكن كنا نقول عليك مليون ليه يا جماعة مليون ولكن الجمل بعشرين تلاف جنيه مية في عشرة مليون. وبعددين؟ طيب اولا هو بغض النظر حكم حكم جائز لأن الحكم في هذه الحال اذا قلت الديه

مئة من الأبل اسنانها مختلفة فقد تقد منها اه عمره سنة عمره سنتين حامل تفصيلات معروفة عند الفقهاء فكونك تدربيها في اعلى سعر هذا خطأ هذا ظلم ثانيا يحملونها برمتها

للقاتل يحملونها برمتها للقاتل في الحقيقة ان هذا النداء لابد من توجيهه لابد من توجيهه فكان السؤال سيصاغ بصيغة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة

فلما تحسنون الجاني لما تحسنون الجاني يعني مسلا شخص مصرى مسلا اسأل الله ان ينجينا واياكم لم يجتهد في دولة زى

السعودية او دولة زي الكويت يكتسب اجرا من الحال  
ويعمل ويقدر الله عليه ان اصاب رجلا خطأ. قتل رجلا خطأ يحبس مدة زمنية طويلة طبعا وليس له عصبة وبلاه لا تعرف نزام  
لنظام العصبات فبای وجه بای وجه يحبس هذه المدة الزمنية الطويلة  
ولا يخرج ولا يخرج الا اذا الا سدد الدين. طبعا عندي في الشرع فسحة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين هذا قضاء الله  
سبحانه وتعالى فالتعنيف الشديد بهذه الدرجة

في الحقيقة لا اعلم له مستندا لكن بلا شك انه لا يجوز آكتمان العلم ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة وان حبس ما حدث لان هذ  
مسألة ترتب عليها

ظلم لمن؟ للاء لمئات الالاف من البشر المساجين الان. يعني انت زهبت الى السجون ستتجد انت ما تهمتك. يقول لك قتلت خمس  
خمسة علي خمسة في مائة من الابل اصبح عليه خمسمائة من الابل. وانا رجل سواق باحد الواحد مسلا  
مية وعشرين ريال ولا بعشرة ريال من من مكة الى جدة فعملت حادس يعني اجرتهم كلها خمسين ريال. عملت حادس قتلوا خطأ  
حملوني الدية وحملوها لي وحدي وضربوا خمسة في مية

اصبح عليه خمسين من الابل ما استطيع ان اجي ولا اهلي ولا كله يتتحملوها الحال لابد من وضع حل لابد من وضع حل ولابد من  
مخاطبة المسؤولين هناك في هذه المسائل لأنهم يقومون بشرع الله. نحن نخاطبهم باعتبارهم يقومون  
بشرع الله سبحانه وعندنا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين هذه في الاسئلة معا يعني انا ما وجدت الرقبة او ما وجدت الدية  
هصوم شهرين متتابعين لكن بهذه الطريقة في الحقيقة ولابد من كلام مكسف ومركز  
في هذا الباب لانكم لا تشعرون بالمعاناة شعرنا بمعاناة بعض الناس لما رأيناهم منهم من يدخل السجون ومنهم من طلب الافراج عنه  
زمنا قصيرا حتى يتسلو في المساجد فيأتي معه بصل طويل  
قضاء المحكمة ان هذا غار لكونه قتل خطأ وقضت المحكمة بكل هذا. يقف في المساجد ينادي على نفسه او ينادي عنه وليه غار  
محتاج ما عندي مال ما عندي والا يرمي في السجن زمانا

فهذه المسألة في الحقيقة لابد من اعمالها والنظر فيها بدقة شديدة لأن شرعنا يسر ديننا يسر وشراعتنا حنيفة سمح  
يعني رجل ما تعمد ان يصنع شيء اي شيء

كيف اودعه في السجن عشر سنين او سبع سنين حتى يأتي محسن متصدق احيانا الناس من الأسراء يخرجوها من زكاة المال ويمر  
على السجون يقول من من سجن في حادس

من سجن في حادث من سجن في قتل خطأ ويدفع الفلوس من زكاة المال وهذه اشكالية اخرى هذه اشكالية اخرى هل بيت مال  
المسلمين والدولة هي التي تقوم بالسداد عنه في حال اسارة  
ام ان المسلمين يخرجوا زواتهم في هذا في هذا الصدد في هذا الصدد الكلام واضح يا اخواني اذا كان لاحدكم اية ملاحظة اوقات  
زيادة فليتفضل بطرحها افضل لابد اصل هذا يعني

ليس الخبر كالمعاينة ليس الخبر يعني انت تقرأ هذا الكلام او وليس الخبر كلمة معينة لا اتكلم عن هذا فقط لا اتكلم عن هذا فقط اقول  
اتجاه اخر اصبحت الان هناك في هذه الدول دول الخليج

مشكلة كبيرة جدا الاطباء كبيرة جدا الاطباء الطبيب يجتهد ويخطئ يخطف العملية الجراحية يخطئ في احيانا في  
التشخيص ووصف العلاج احيانا كثيرا ما يخطئ بشر فقد يخطئ ابناء العملية الجراحية

قد يخطئ ابناء العملية الجراحية فيموت المريض هذا في التوصيف قتل خطأ قتل خطأ فينسحب عليه؟ هل ينسحب عليه انه قتل  
خطأ ام دواعي المهنة اقتضت ان يخطئ اذا كان معروفا بسلامة السيرة والاجتهاد

فمن العلماء من يقول في المسألة من الاصل نزاع مسألة من الاصل فيها نزاع لأن الشخص اذا كان يباشر عمله فحصل قتل منه والعمل  
قد يقتضي قتلا آيا يقتضي وفاة فلا يحمل. ليستدل قائله هذه المقالة بقصة اسامة بن زيد

لما على الرجل الذي قال لا الله الا الله في الحرب فقتلها قالوا لم يلزمهم الرسول صلى الله عليه وسلم بدية فمن العلماء يقول هكذا ومن  
العلماء من فعل وسلكت بعض المحاكم السعودية اتجاهها طيبا في هذا

انهم يحيلون الموضوع لمن ها لاصول محكمة طبية اضافة الى المحكمة الاخرى والمحكمة الطبية يأتي اطباء ينظرون هل هذا الخطأ  
نشأ عن جهل شديد واهمال يعني مثلا واحد نسي مقص في بطنه المريض فمات

او اه او انه خطأ يمكن ان يتحمل في كثير من الاحيان بتاعة الدف على من على الطبيب كان الطبيب مسلا بيكون طبيب غريب هو  
الثاني من اهل البلد له قوة وشوكه

فكثير ننتقل لضاميرهم يحيدون عن الحق. هل انهم حكموا بالحق وان الخطأ على الطبيب. التوصيف انه قتل خطأ ضيعنا الى اصل  
المسألة ان سلمنا بان عليه دية في هذا الباب

الذي هو ممارسة العمل لأن كثير من الناس يحجمون عن العمل في التطبيب بناء على ان اي خطأ سيخرج بيت الشخص تماما يدمره

تماما بل يعني يدمره الطبيب هيأخذكم مسلا

عشر الاف ولا ثمن الايف بس اجا لها حالة يجري فيها عملية جراحية خطأ يغرس له مسلا ثلاثة الف بالتقدير السعودي. يعني هم بهذه الطريقة. طيب من المكلف بدفع الديانة

السنا براجعين الى العاقلة مرة ثانية دخلوا مسألة شبه عمد شيء بالعمدة مش تمشي اذا كان شبه عمد لكن شبه عمد دخلوها في مسلا واحد راكب سيارة وليس لها فرامل. ليس لها جوامع

السيارة قتلت شخصا خطأ يختلف عما اذا كان لها جوامع وحصل القتل فالاول مؤمن يحمل جزءا نتيجة ايمانا فالمسائل في هذا

الباب وان شاء الله نخاطب اهل العلم في السعودية باذن الله

بهذا الصدد فمنهم اهل فضل للنظر في هذه المسألة لأن ما اظن انها فاتت عليهم لكن انا اتكلم على اخواننا في مصر بكل سهولة يأخذ الرقم يعني الامس والله يا اخوانى واحد قتل

واحد من من اقول لك كم هو عمره الان تمانية وستين سنة قتل طفلا وهو راجع بالسيارة للخلف وهو لم يكن يستحق قانونا يخرج رخصة يعني مسلا كان عمره مسلا خمسة وعشرين سنة يعني من كم

من ثلاثة وخمسين سنة فبدأ يعني يشعر بالذنب المحكمة ياما برأته فبدأ يشعر بالذنب فاستشار واحد من الاخوان الاخ جلس بقول له

هو ربنا موسوع عليه احکم عليه بمليون مية من الابل فالله في عشر الاف بمليون يا اخي مهما كان غني حتى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى به ما لا يكون مع الغني لغناه ولا مع الفقير

انما لا يقيم امر الله سبحانه. يعني اولا تعبت حتى افسر له في الدية وان الدية ليست قوله واحدا ماء من الابل صاحي مئة من الابل تجزئ لكن ان عدل عنها الى

الدنانير فوراء الجمهور والاحاديث في كل فيها مقالات وتحسن بالمجموعة ان كان الابل اصح لكن النهاية من الذي يتحمل وهل

المجني عليه له نسبة من الخطأ والا ايه مسل شخص امام قطار

ضربيه القطار لا يستطيع ان يلزم الجاني بادنى شيء كيف الزمه هذه المسائل يا اخ عبدالناصر انجز الله يبارك في عمرك لانها من الاهمية بمكان كبير والمشكلة ان اخواننا هنا الذين يزعمون انهم يحكمون بالشريعة

كثيرا منهم من يتسبب في نفور الناس عن الشريعة. اذا الجهاد يقول لك انت هروج لسنة يقول لي عليك مليون.انا اجيب منين انا على مليون ولا معني فبلقة فقول لا ده انت عليك مليون. قطعت ايد عليك خمسة ميل

يا جماعة يعني لا اي متقبلة ولا اي قبل ان تكون متقبلة وفقا للشريعة فلا بد من النذر في الانجاز في هذا العمل ضروري حراك الله خيرا

ايه نعم الذي اي هذا لاهل الابل؟ هذا لاهل الابل ونحن في ونحن في

بهذا الصدد اذا قلنا نفذ ما نستطيع ننفذ ما عندنا ابل ما انا هاقدر يبقى ارجع لي الفضة. وهي مقدرة جائزة سلوكها الصحابة. يعني اذا

انا قلت انا لن ابني على الابل لان بلا دارني ليس فيها ابل. اتجه الى

الى الدنانير. الدنانير فيها فعل سلف. جمهور وفي احاديس فيها مقالات عشرة الاف واحد دايما يرد على معنى داؤول ما صدر به

الكلام هو الحديث الا عاقلة الان مشكلة الدول

الدول اه حتى تتمكن عموما في ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيئا كنزام دولي حاولوا ان يفكوا نظام العاقلة مسلا في

روسيا مسلا عندكم في تجد يشيلوا الاسم الرابع. انت وابوك وجده وكفى

في دول كثيرة يلغى قصة العاقلة الى حد كبير وليس لهم اعتراف بها نصرف على جمال بقى اسمه العائلة ما انا بقول لك انا انه اتجاهات شيوعية واشتراكية واوروبية للقاء الاسم الاخير حتى تتفكر ايها؟ العاقلة ما فيش واحد اسمه قايلة ما فيش

حاجة اسمها قبيلة ما فيش حاجة اسمها كده موجودة يعني كاتجاه لمحو الهوية لأن مسلا ساعة الجد مسلا دولة من الدول مسلا فيها مسلا يقول لك آآ العتبان المطران مش عارفبني هاشم القرشيون. اما ينادي مناديهم او يدعو داعيهم كل القبيلة بتيجي. من

الذى فيه

في المشرق الذي في المغرب كله بيجمع على قال الاسم لكن الان بالمؤازة في في كسير من الدول مشكلة حق الدولة ده شيء تاني.

مشكلة حق الدولة شيء ثاني بحق الدولة مسلا بيقول لك ايه السائق مسرع جدا

وخالف نظام الدولة. اذا الدولة لها حق فحق الدولة يفترض ايضا ان يقدر حق الدولة يفترض ان يقدر هل السؤال بقى للاح عبدالناصر

قبل ان نمضي قدما في توجيه النصيحة

هل هناك اي اختلاف في تحمل العاقلة الديه او القول قول واحد في تحملها الديه على اهل الديوان افترض مسألة اخرى اذا لم

يكن هناك عاقلة دي مسألة اخرى لكن انا افترض ان هناك عاقلة

قولا واحدا تأكلي من هذا من الاجماع على ان الديه قال العاقلة تأك من هذا تماماها قال وديها على العاقلة في بس هنا وقبل

مشهورا ده في العمد شبه العمد

لا ما يتكلم عن شبه العدمة انا بتكلم على الخطأ. ايوة. نعم يا شيخ اللي عنده القاتل ما اختلفناش هذه الاحكام تريحنا يا اخواني  
وتساعدنا في حل المشاكل بل وتجعل الناس  
تجعل الناس يقبلون على على الشريعة كثيراً لأنها في متناولهم لكن اذا كان سيفك ما فوق طاقته ما ما الحمل الله على ان يأتي لأن  
لان حينئذ حتى الشريعة لو كانت فوق طاقتها لها حل  
يعني لا حل اصل انت مقدر عليك رمي حجر من على السطح جه على واحد مات قدرها هل يحكم عليك بالسجن والازدال  
والامتحان؟ ام فيه فسحة في الشريعة؟ فيه دين  
قد ايه انا لا استطيع العاقلة هي التي تتحمل الديمة اذا توزعت على العاقلة آآ السؤال الثاني الموجه اليك يعني السؤال الاول هل  
الاجماع منعقد على ان اديها على العاقلة في حال وجودها ام ثم خلاف  
هل يقول لي ليس هناك خلاف انا مش عايز مش عايز اجابة ارجالية بارك الله فيك عايز ارجالية اجابة يعني مدعاة اوزعها على كل  
اخوانك اجابة مكتوبة محرة تكون حجة لنا جميعاً. صورها ونوزع على كل الاخوة. اديها على من؟ وننظر  
ما العمل في حال تخلف العاقلة هذا السؤال الثالث من العاقلة تحديداً الى اي مدى تنتهي عن ابن عمي ابن آآ عمي وابن عمي  
هل تمتد لابني ابن العم او الى ما حدود العاقلة؟ الذين يرثون  
ما حدودها؟ وما تفصل اقوال العلماء فيها الكلام حتى ينشر في في رسالة ويبيّن وجه الحق والصواب في هذه المسائل وفي الحقيقة  
سننجز سنجز يعني انجازات طيبة في هذا الباب  
يعني من فضل الله كان يتواصل معنا واحد من كبار كبار لا مش مش حكوميين. هم كبار المصلحين في في المجالس العرفية  
شيخ كبير يعني مشهور في مكان يعني للتسمية بالسلاح نسميتها  
انا عرضت عليه مسل هذا الكلام والله تخيل كيف اشرح صدره الله يفرج همكم انا كنت احسبني ساخالف الشريعة اذا قضيت بنحو  
ما قلت كان في فسحة يا اخي بفسحة  
تريح الناس من ناحية واياها انتصار للشريعة من ناحية اخرى وهي اول الاشياء بارك الله فيك نعم ايضاً حسن اخوك آآ احمد يقول  
شيئاً اخر اذا كانت العاقلة فقراء هل تسقط عنهم الديمة او لا تسقط؟ ده مهم جداً في التحرير  
ايه نعم لا هو الصيام على الجاني لكن انا اقصد العاقلة اذا كانت فقيرة يعني هو ولا عقيدته ممكن كل هذه تحرر بدقة كلها تحرر بدقة  
لان هذا دين ينبغي ان يبيّن ينبغي ان يبيّن  
يا اخواني اكرر الله لا يبتلينا ولا يبتليكم بمثل هذا يا رب لان المعاناة شديدة فيه جداً من اي اخ او اي عامل زاهب لدولة من دول  
ال الخليج يقدر الله عليه اي حادث  
معناه انه دمر تماماً دمر يرمي في السجن الى ما شاء الله بواه الو يعطي واحد بعد سنوات يتفضل عليه ويشفوف اللي داخل يتبرع  
ويتبرع من زكاة المال للأسف. هو بيتبّرع من زكاة المال  
يقول مل له هنا عشر سنين ارفع اليدى مسلا خمسة ستة اخرجوا انتم بعد كده تسع سنين من يعني المدة دي كلها في ميزان في  
ميزان من ولا في ايه  
طيب كل هذه الاسئلة الاخ عبدالناصر بحثه كمهم مهم من اهمية فنرجو رجاء ان تسرع الاخ عمرو شومان موجود الكتاب والتعزير  
ما ادري طبع ولا لم يطبع ايضاً نعم على وجهك الانتهاء  
توفيق ان شاء الله تفضل يا شيخ وكان العبد يخالف الخطأ في القرض والمأسم ويوافقه في انه قد تكون فيه هدية فلما كان قضاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل امرى فيما لزمها انا هو في ماله دون مال غيره  
الا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاطلة في الحر يقتل خطأ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمداً اذا  
كانت فيه هدية في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ماله غير خطأ  
ولم نقص ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ الوقت ضيق علينا شوية فانت تكمل غداً ان كنت موجوداً ان شاء  
الله. ان شاء الله. جزاكم الله خيراً  
ويقول تشاوروا مع بعض العلماء ما في مشكلة التشاور ببس احياناً آآ يعني مرة كنت في في الله يرحمه رحمة واسعة الشيخ عبدالعزيز  
بن باز رحمة الله تعالى عليه الشيخ عبدالعزيز اه رحمة الله تعالى عليه  
كان مفتى عام المملكة العربية السعودية فالافتاء شيء هناك والقضاء شيء فكان الشيخ في اول الامر يفتى على المذهب  
الحنبلية في وقاية طلاق الثلاث من مجلس واحد انها ثلاثة  
وبعدها رحمة الله عليه لما عين رئيساً للجامعة الاسلامية قال ما بلغني ولا ما شفعته في هذا بدأ الاخوة من عدة دول يذهبون الى الى  
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جلهم غير متقييد الا بمذهب بلده يعني في فئات اه متجردة الا للدليل كوفي من اتى من الهند وباكستان ونحوها متقلدون المذهب  
الحنفي والذي اتى من المغرب متقلد للمذهب المالكي ومصر شافعي وحنفي

فكانت هناك طبعا صراعات قوية بين الطلبة في المسائل الفقهية اول ما انشئت الجامعة فبدأ الذي يتائق فوق كل هذا الدليل وكان الشيخ رحمة الله عليه وقفا فوقه مع حديث ابن عباس كان طلاق الثلاث في المجلس واحد يعد واحدة فاصبح يفتى به على ما اخبرنا شيخنا الشيخ مقبل رحمة الله تعالى عليه وبعد بدأت تحصل مفارقات فاحالت المحكمة عفوا استمرت المفارقات مدة فواحد راح يسأل الشيخ عبدالعزيز بيقول له انا طلقت زوجي ثلاث تطلقات مجلس واحد قلت لها مش عارف ايه انت طلاق بالكام كده قال واحدة فراح للقاضي قال له اه انا طلقت زوجتي ثلاث تطلقات في مجلس واحد ثلاث دانت منك كانت منك زوجتك اه قال له الشيخ عبدالعزيز بيقول كذا قال كذا قال له اجعل الشيخ عبدالعزيز يقضي لك اما على قضاء انها الشيخ لا يقضي. الشيخ شفت

دخلت المسألة في طبعا مشكلة بين الافتاء والقضاء سابت على ما هو عليه على المذهب انطلاق الثلاثون مجلس واحد يقع ثلاث والشيخ بيفتى بكده في النهاية جعلوا كثيرا من قضايا من هذه الجزئية في الطلاق تحمل الشيخ عبدالعزيز خاصة رحمة الله تعالى عليه ينظر فيها لكن كتعقيد التقى كان في اتجاهه الفتيا كانت في وهذا من من اهل الدين لانفسهم. فلكن ما ما ظنك القوانين الوضعية يعني حصلت حادسة كانت مشتركة بين الكويتيين والسعوديين واحد بابن اتزوج ومات وكان له ابن. الابن هذا كان يستحق تركرة كبيرة. وكان واحد من الكويت متزوج واحدة من آآ من السعودية. فالولد لما بلغ اه سن اه احتلم ويبلغ خمسة عشر عاما

يريد امواله وانس منه الرشد المحاكم الكويتية الشيخ عبدالعزيز يقول ان انس منهم ردا فادفعوا اليهم اموالهم. ولا يلزم الواحد وعشرين سنة. ترد المحكمة الكويتية. لا القانون يقول واحد وعشرين سنة ترجع للورقة للشيخ عبدالعزيز يستدل بالاثم. بالایة الكريمة وهو يقول لك لا المادة كذا من القانون كذا تقول يا عمي

تنازعتم في شيء فردوه واستمرت المشكلة مدة زمنية ما ادرى ما زما فصلوا فيها ايامنا الخلاصة اربعة وعشرين سنة انت عارف ولا نعلم من من معنني لابن قدامة اه بين اهل العلم خلافا في ان دية الخطأ على العاقلة. قال ابن المنذر اجمع على هذا وكل من نحفظ عنه من اهل العلم ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية الخطأ على العاقلة واجمع اهل العلم على القول به

نعم طب قل لي ما زي ما بقول كده ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان دية الخطأ على العاقلة قد المراد يعني طيب